ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته
اشترى دارا فقال له الشفيع شفعتها لك فاذا هو
اشتراها لغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان مشتريا
لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشترى فلان فسكت
فاذا المشترى غيره كانت له الشفعة اذا وهبت الشفعة
لانه لم يكن تسليما للشفعة لصالح اجنبي الشفيع
على دراهم بطلت شفعته ولا شئ له من الدراهم الشفيع
اذا سلم ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا اذا اخبر بالبيع
فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شممت عاطسا فطلب
ولو جاء الى المشترى فقال انا شفيعك اخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر بالبيع فلم يطلب ان
كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل
لا الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب والوصي
اذا سلم شفعة الصغير الحيلة لاسقاط الشفعة قبل
وجوب الشفعة مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله والمختار انه لا بأس بذلك اذا كان المأخوذ محتاجا
اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع المحدود بضعف

فصل

الشفعة اذا اخذ المشتري فولد عنده فاخذ الشفيع كان له الولد مع الدار

قيمته وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البائع
بقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت
الدار من يد المشتري رجع على البائع بمثل ما اعطاه
وهذا علم

باب في الاخذ بالشفعة

الشفعة على قدر رؤس الشفعاء لا على مقادير الانصباء اذا كان ثمن
المشفوع حالا مثل اخذ الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا
اخذه بقيمته اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او
بنبهرجة اخذها الشفيع بالجياد اذا كانت الدار

اذا كانت الدار في يد البائع لا يقضي للشفيع حتى يحضر البائع والمشتري

في يد البائع لا يقضي للشفيع حتى يكون البائع والمشتري
حاضرين ولو كانت في يد المشتري لا يشترط حضرة
البائع لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري
ان يحبس الدار على الشفيع حتى ينقد الثمن اتما علك
الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه
اذا اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان
اقاما البينة فبينة الشفيع اولى اذا اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب

قضاء القاضي بالشفعة مثل احضار الثمن

اتما علك الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه

القول للاب بلا يمين